

149869 – حقيقة ما يسمّى "أم الصبيان" أو "القرينة" ومدى نفع الذبح في دفع الأذى عن الجنين

السؤال

إذا كانت المرأة عندها قرينة – أم الصبيان – هل ذبح القرينة يفيدها في رد القرينة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ما يطلق عليه "أم الصبيان" أو "القرينة" ويعنون به: التابعة من الجن، والتي تتسلط على المرأة الحامل فتسقط لها حملها: هذا من خرافات العامة وأوهامهم، وليس له وجود في الواقع. وقد يقع إسقاط الجنين من أمه الحامل به بسبب سحرٍ قدّر الله له أن يقع، فالسحر إذا قُصدت به المرأة وجنينها بعد تخلقه، أو قُصد به الجنين وحده، أو قُصد به المرأة لثلاث تلد – وقدّر الله تعالى وقوع ذلك – فإنه يكون له تأثير على الجنين، سواء بعد تخلقه، أو لثلاث يتخلّق تخلّقاً كاملاً ويُولد.

وتفصيل هذا تجديده في جواب السؤال رقم (149291)

وأما ما يُطلق عليه "أم الصبيان" أو "القرينة" وهي التابعة من الجن: فلا أصل لذلك.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

عن الحجاب، وعن "أم الصبيان" – لعلها تقصد الحجاب من أم الصبيان – وتقول: إنها قرأت كلاماً طويلاً عن "أم الصبيان" مروى عن سليمان عليه السلام، وترجو من سماحة الشيخ التوجيه، وهل لهذه المسميات تأثير على الإنسان؟ . فأجاب:

فهذه الأشياء التي يقولها الناس عن "أم الصبيان": كلها لا أصل لها، ولا تعتبر، وإنما هي من خرافات العامة، ويزعمون أنها جنية مع الصبيان، وهذا كله لا أصل له.

وهكذا ما ينسبون إلى سليمان: كله لا أساس له، ولا يعتبر، ولا يعتمد عليه، كل إنسان معه ملك وشيطان كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، كل إنسان معه قرين ليس خاصاً بزيد ولا بعمر، فمن أطاع الله واستقام على أمره: كفاه الله شر شيطانه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: وأنت يا رسول الله معك شيطان؟ قال: (نعم، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم)، أما "أم الصبيان": فلا أساس لها، ولا صحة لهذا الخبر، ولهذا القول.

" فتاوى نور على الدرب " (شريط 594) .

ثانياً:

المرأة التي تريد الحفاظ على جنينها في بطنها ، أو بعد ولادته : فعليها بالرقية الشرعية وقاية وعلاجاً ، وقاية قبل أن يصيبه مكروه ، وعلاجاً إن أصابه مرض ، ولا يجوز استعمال الحجب والتمايم .

وفي تنمة جواب الشيخ ابن باز السابق قال - رحمه الله - :

فلا يجوز اتخاذ هذه الحجب ، لا مع الصبي ولا مع الصبية ولا مع المريض ، ولكن يُقرأ عليه الرقى الجائزة ، والرقى الممنوعة هي : رقى مجهولة ، أو رقى فيها منكر ، أما الرقى بالقرآن العظيم وبالذوات الطيبة : فهي مشروعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى أمته ، وقد رقاها جبرائيل عليه الصلاة والسلام وقال : (لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً) .

فكون الصبي يُقرأ عليه إذا أصابه مرض ، أو الصبية : يُقرأ عليه أبوه أو أمه أو غيرها بالفاتحة ، بآية الكرسي ، (قل هو الله أحد) ، المعوذتين ، بغير ذلك ، يدعون له بالعافية أو على المرضى يُقرأ عليهم ويدعى لهم بالعافية ، أو على اللديغ - كما قرأ الصحابة على اللديغ فعافاه الله - : كل هذا لا بأس به ، هذا مشروع .

أما أن يُقرأ عليه برقى شيطانية لا يُعرف معناها ، أو بأسماء شياطين ، أو بدعوات مجهولة : هذا لا يجوز ، وكذلك الحُجُب التي يسمونها " الحروز " ، وتسمى " الجوامع " - ولها أسماء - : هذه لا يجوز تعليقها ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعليق التمايم وقال : (من تعلق تميمه فلا أتم الله ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له)

وهذا وعيد فيه التحذير من تعليق الحجب ، والحلقات ، وأشباه ذلك مما يعلقه الجهلة ، أو الخيوط تعلق على المريض أو على غيره ، كل ذلك ممنوع .

ولا يجوز تعليقه من أجل ما يدعون أنه " أم الصبيان " ، ولا غير ذلك ، ولكن الإنسان يتحرز بما شرع الله ، فقد شرع لنا تعوذات ، فإذا أصبح الإنسان وقرأ آية الكرسي بعد فريضة الفجر وقرأ (قل هو الله أحد) ، والمعوذتين ، ثلاث مرات : هذا من التعوذات الشرعية ، وهكذا إذا قال : (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ثلاث مرات ، صباحاً ومساءً : فهذا من التعوذات الشرعية

" فتاوى نور على الدرب " (شريط 594) .

ثالثاً:

وقد ورد ذكر " أم الصبيان " في حديث فيه أن الأذان في أذن المولود والإقامة في أذنه الأخرى تنفعه في أن لا يصاب بـ " أم الصبيان " ، والحديث موضوع لا يصح ، فلا يصلح الاستدلال به على إثبات ما يسمى " أم الصبيان " ، وليس فيه مشروعية الأذان مع الإقامة في أذن المولود .

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ) .

رواه أبو يعلى في " المسند " (12 / 150) .

قال الشيخ الألباني في " السلسلة الضعيفة " (321) : موضوع .

رابعاً:

وإذا تبين أنه لا أصل لما يسمى بـ " أم الصبيان " ، وأن ذلك من خرافات العوام ، تبين أنه لا حاجة إلى دفع ذلك الوهم بذبح أو غيره ، وإنما يكون دفعه بتعلم العقيدة الصحيحة ، وترك الوسوس والأوهام ، والاستعانة بالله تعالى ، والإكثار من ذكره ، فما حصن المرء نفسه بشيء مثل ذكر الله تعالى ، كما في حديث يحيى بن زكريا عليهما السلام ، في الأوامر التي أمره الله أن يبلغها لبني إسرائيل ، قال : (وَأْمُرْكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ ؛ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ) رواه الترمذي (2863) وصححه .

هذا ، مع أن ذبح عقيقة عن المولود في يوم سابعه : من السنّة ، وندرجو أن يكون تطبيق تلك السنّة نافعاً لذلك المولود ، فيحفظه ربّه تعالى من شرور الإنس والجن ، ويقدر له بسبب تلك العقيقة خيراً عظيماً ، لكن لا علاقة لذلك بخرافة أم الصبيان ، كما سبق ذكره .

وينظر جواب السؤال رقم (12448) .

والله أعلم